



جامعة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة : الأولى

المادة : فقه عبادات

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : الطهارة الحكيمة

المسح على الخفين

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (3 / 164) أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان حاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي.
قال الحسن البصري - رحمه الله -: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - ﷺ - كان يمسح على الخفين.

وأحسن ما يحتج به لجواز المسح ما رواه مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله - ﷺ - بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

قال النووي: معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين). فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية. والله أعلم

شروطه :

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي - ﷺ - ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت

لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين" (1) فمسح عليهما.

مدة المسح:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم .

محل المسح وصفته:

المحل المشروع مسحه ظهر الخف، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - مسح على ظاهر خفيه (3). والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح.

المسح على الجوربين والنعلين:

وكما يجوز المسح على الخفين فإنه يجوز على الجوربين والنعلين، لحديث المغيرة بن شعبه أن النبي - ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (4). وعن عبيد بن جريح قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إني رأيت رسول الله - ﷺ - يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

ما يبطل المسح:

يبطل المسح بأحد هذه الثلاثة:

- 1- انقضاء المدة: لأن المسح موقت كما علمت، فلا يجوز الزيادة على المدة المقررة.
- 2- الجنابة: لحديث صفوان: كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم" (1).
- 3- نزع الممسوح عليه من الرجلين: لأنه إذا نزعهما ثم لبسهما لم يكن أدخل رجليه طاهرتين. فائدة: انقضاء المدة ونزع الممسوح عليه يبطلان المسح وحده، فلا يجوز المسح حتى يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبس، لكنه إذا كان متوضئاً حين نزع الممسوح عليه أو انقضاء المدة فإنه باق على وضوئه يصلح به ما شاء حتى يحدث.

فائدة: من لبس جوربين على طهارة، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين أما إذا لبس جوربا واحداً ومسح عليه، ثم لبس عليه غيره لم يمسح عليه؛ لأنه لم يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين .

ثانياً- الطهارة بالصعيد (التيمم)

مشروعيته:

قال تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... } {

وقال رسول الله - ﷺ -: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"

الأسباب المبيحة له:

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء، لفقده أو خوف ضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معزل، فقال: ما منعك أن تصلى قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. فقال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم".

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله - ﷺ - ولم يقل شيئاً"

ما هو الصعيد؟

قال في لسان العرب (1): الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب وفي التنزيل: "فتيمموا صعيدا طيبا". قال أبو إسحاق: الصعيد وجه الأرض، وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره. قال: ولو أن أرضا كانت كلها صخرًا لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورًا إذا مسح به وجهه. أهـ.

صفة التيمم:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أصب ماء، فتمعكت (*) في الصعيد واصلت، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: "إنما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي - ﷺ - بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" (2).

فائدة: الأصل في التيمم أنه قائم مقام الوضوء، فيباح به ما يباح بالوضوء، ويجوز قبل دخول الوقت كما يجوز الوضوء، ويُصلى به ما شاء كما يصلى بالوضوء.

نواقضه:

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً وجود الماء لمن فقده، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه، وما مضى من صلاته فصحيح لا تلزمه إعادته.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - ﷺ - فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضىأ وأعاد: لك الأجر مرتين.

فائدة: من كان به جرح قد لَقَّه، أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذاك الموضع ولا يلزمه المسح عليه ولا التيمم له.

برهان ذلك قول الله تعالى: {لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وقول الرسول - ﷺ - "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم". فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك .

جواز التيمم بالجدار

عن ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي - ﷺ - حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: "أقبل النبي - ﷺ - من نحو بئر جَمَلٍ ، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي - ﷺ - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام" .